

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 33 - أحكام الوليمة + عشرة

النساء - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باهلي احسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا - [00:00:00](#)

لنا لا شاهدا علينا. ايها الكرام اه كنا قد شرعنا فيما يتعلق بربع المناكحات. وقلنا ان ربع يقوم على امرين هناك ابواب متعلقة ببناء هذا العقد بناء عقد النكاح. هناك ايضا ابواب متعلقة بهدم عقد النكاح من الطلاق - [00:00:20](#)

من الطلاق وغيره. وفي القسم الاول ابتدأ المصنف فيما يتعلق بركان النكاح وشروطه واحكامه. بدأ فيما يتعلق بانعقاده بداية هذا العقد. ثم ما يتعلق بالصداق المهر. والان سيأتي الى اول خطوة قبل الدخول وهو ما يتعلق بالوليمة - [00:00:40](#)

باحكام الوليمة واحكام بعض الاحكام المتعلقة متعلقة بالعرس بعملة عرس. ثم بعدها سيأتي الى باب عشرة النساء. الان عقد العقد وحصل الدخول كيف يتعامل الرجل مع المرأة. هنا اخونا الى هنا يكون قد انتهى الجزء جزء البناء. ثم بعد ذلك البعض قد لا يحصل

بين الزوج - [00:01:00](#)

الزوجة في بعض الحالات لا يحصل بينهما الفة فننتقل الى ما يتعلق باحكام باحكام الهدم. فاحكام البناء انعقاده ثم بداية احكام الوليم والعرص كذا ثم بعد ذلك عشرة النساء. الى هنا خلاص ان ان استمرت الحياة على هذا فبها ونعمة والا فربما البعض ينتقل الى ما يتعلق

- [00:01:20](#)

بهدم عقد النكاح. اه وصلنا الى فصل الفصل المتعلق في الوليمة. الوليمة وهي المراد بها وليمة نكاح وليمة عبس النكاح قال رحمه الله تعالى وتسني الوليمة للعرس ولو بشهر وتسني الوليمة للعرس ولو بشاشة - [00:01:40](#)

الان ما هي الوليمة؟ الوليمة قالوا هي الاجتماع لطعام العرس. الاجتماع لطعام العرس. فاللفظ الوليمة الاصل في انه خاص بالطعام الذي يجتمع فيه لاجل لاجل العرس. لان الناس قد تجتمع للطعام لاسباب كثيرة - [00:02:00](#)

مممكن تكون عرس مممكن تكون للولادة مممكن تكون لختان مممكن تكون اه حتى في في العزاء ايضا احيانا يجتمعون مممكن يكون الفة صداقة ضيف. هذا كله اجتماع احيانا يحصل الاجتماع بين الناس على الطعام. لكن لفظ الوليمة هو خاص بالاجتماع الذي يكون لاجل

لاجل - [00:02:20](#)

لاجل العرس اه والنكاح. قال وتسني الوليمة للعرس ولو بشاة فاقول. الان ما حكم الوليمة؟ حكم الوليمة بالنسبة للزوج الذي سيدع الناس الى الوليمة ما حكمها؟ حكمها انها سنة. حكم الوليمة ان يقيم الانسان وليمة - [00:02:40](#)

اهذه سنة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يولم لما كان يتزوج النساء كان يولم صلى الله عليه وسلم. وحتى انه قال لعبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشاه. او لم ولو بشاة. فحكم اقامة الوليمة اقامة الوليمة عند - [00:03:00](#)

النكاح فهذه سنة. هذه سنة. هذا حكم بالنسبة لمن؟ للزوج. للداعي. وسنأتي الان الى حكم اجابتها. فقلنا هنا حكمها اقامتها انها سنة. واما اجابتها فهذا ان شاء الله سنأتي سنأتي له. سنة طب متى - [00:03:20](#)

يسن اقامة الوليمة وليمة النكاح. متى يسن؟ متى وقته اقامتها؟ آآ عندنا المذهب انه كما اختاره صاحب المنتهى ان وقت اقامة

الوليمة يكون عند عقد النكاح. عند عقد النكاح. لكن القول الثاني في المذهب والذي ذهب اليه صاحب الاقناع - 00:03:40
عند الدخول. كما هو المعتاد. هذا الذي جرت عليه العادة ان وليمة الطعام عادة تكون متى؟ تكون مع العرس الذي بعده يحصل الدخول
القول الثاني في المذهب انه ان الوليمة ان وقت استحبابها ان يكون ان يكون عند الدخول - 00:04:00
اه الان قال رحمه الله ولو بشاه فاقبل. اذا اولا الوليمة هي سنة. هذا حكمها حكمها انها سنة. ومن السنة في الوليمة الا تقل عن شاة. من
السنة في الوليمة الا تقل عن شاة. قالوا تسنوا الوليمة للعرس ولو بشاء - 00:04:20

هل هذا يعود للحكم الاصل في السنية؟ فهي الوليمة السنة ومن السنة في الوليمة الا تقل عن شيء. ان قلت عن شاء تبقى ما حكم
الاستحباب الاول؟ تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قال لعبد الرحمن بن عوف قال له قال اولم ولو بشاء اولم ولو بشاء -
00:04:40

يستحب الانسان الا الا تقل الوليمة عن شيء. طب اقل من شاء تصح يحصل فيها الانسان الاستحباب السنية نعم يحصل بذلك كما اصل
النبي صلى الله عليه وسلم. يعني اولم على صفة بانه بسط نطع وجمع شيء من التبغ بعض - 00:05:00
كسرات الخبز اقيمت الوليمة. فتصح ويجوز وتستحب ايضا في الوليمة ولو كانت باقل باقل من شاة لكن من كان عنده قدرة فالاصل
الا تقل وليمته الا تقل وليمته عناء. قال وتسبب الوليمة للعرس ولو بشاه. طيب هذا - 00:05:20

حكم اقامتها قلنا انها سنة ويسن الا تقل عن شيء. طب اجابته المدعو الداعي سنة في حقه. طب المدعو ما حكم اجابة الوليمة قال
وتجب الاجابة اليها بشرطه. وتجب الاجابة اليها بشرطه. الان اه - 00:05:40

لمن يدعى الى الوليمة لمن يدعى الى الوليمة. من يدعى الى الوليمة. الان اجابته ننتبه اجابته لهذه الوليمة تكون بحضوره يأتي انسان
يدعوك الى الوليمة الى وليمة العرس فانت تأتي وتحضر. حضورك حضورك لهذه هذا الاجتماع - 00:06:00

بين الناس هنا انتقد ايش؟ اتيت بالاجابة. قد اجبت هذه الوليمة. واما انك تأكل وتتناول فهذا امر زيادة في في اجابة وسنأتي
الى حكمه. قال وتجب الاجابة اليها. اذا حضورك ابتداء بالحضور هذا - 00:06:20

واجب في حقه. طبعا هذا كله في وليمة العرس. ننتبه في وليمة العرس فتجب الاجابة اليها. بحضورك انت. حضور بدك حتى لو لم
تأكل لكن بشرطه ما هي الشروط؟ يعني يذكرون اه سبعة شروط لاجابة يذكرون سبعة شروط لاجابة اه اه الوليمة او مش لاجابة -
00:06:40

ولما نقول سبعة شروط حتى تكون اجابة الوليمة واجبة. سبعة شروط لوجوب اجابة الوليمة. الاول قال ان يكون الداعي مسلماً. ان
يكون الداعي المسلم هذا صاحب العرس الذي دعاك ان يكون مسلماً. طب لو كان لم لو لم يكن مسلماً كان ذمياً دعاك والله جارك تزوج
فدعاك - 00:07:00

والوليمة. قد يكون الطعام حلال. هل يجب عليك ان تجيبه؟ لا. قالوا بل على ايش؟ يكره يكره له ان يجيبه في هذه الحالة. وايضا
قالوا المدعو اه ان تكون انت الداعي قد دعاك بعينك. تعال يا ابو فلان انا ادعوك الى حضوري هذه المناسبة الى حضور وليمة ابني.
تمام - 00:07:20

يتصل بك التليفون اه يكون انت لما دعاك عينك ما تكون الدعوة عامة لا لابد تكون دعوة خاصة واحد مثلاً والله نزل منشور قال انا
ادعو الناس الى حضور وليمة ابني كذا كذا. او قام في آ مكان عام للناس وقال يا انس انا ادعوكم جميعاً الى حضور هذه الوليمة -
00:07:40

هذه دعوة عامة. فهنا لا تجب لا يجب عليك ان تحضر ان تحضر هذه الوليمة. اما اذا دعاك بعينك دعوة خاصة فهنا يجب عليك
الحضور. وقالوا اي ان يكون في اليوم الاول. اه مش تكن اه الوليمة متأخرة والله بعد الدخول باسبوع. والله اعلن - 00:08:00
عن سيقموا لي ملأ هنا لا تجبوا لا تجبوا اجابته. هم يقولون في اليوم الاول اه لانه عادة ربما بعض الناس يعني يصنع الوليمة عدة
ايام. خلاص من باب ربما يكون مثلاً الوليمة تبقى مثلاً ثلاث او اربع ايام كل يوم يذبح ويطعم الناس - 00:08:20
اه انا متى يجب علي اجابة الوليمة في اليوم الاول؟ في اليوم الاول تجب علي اجابته. طب في اليوم الثاني؟ اه في اليوم الثاني

قالوا تستحب قالوا في اليوم الثالث قالوا النهاردة يعني سيدخل في باب الاسراف. تمام؟ فاذا اجابة الوليمة متى تكون واجبة؟ في اليوم الاول فقط في اليوم الاول - 00:08:40

فقط طيب وايضا قالوا ان يكون الداعي يحرم هجره. اه طب ربما هذا الذي دعاني الى الوليمة كان انسان اصلا ايش يستحب لي ان اهجره في الله كأن يكون انسان فاسق مجاهر بمعصيته والانسان يعني معروف بين الناس وهذا صاحب فسق صاحب فجور - 00:09:00

او كذا ويأتي ويدعوني هل اجابتي لوليمة هنا جائزة؟ او عفوا هل هي واجبة؟ نقول لا ليست ليست واجبة في هذه الحالة ربما الانسان يعني في هذه الحالة يقدر المصلحة. وقالوا عدم وجود منكر. انه لا يوجد منكر اه وقيد زيادة لا استطيع تغييره - 00:09:20
اه انا سأحضر الوليمة والله في الوليمة سيكون هناك معازف. اذا حضرت للوليمة انا لن استطيع ان اوقف هذه المعازف فلا فلا يجوز لي هنا في هذه الحالة ان احضر - 00:09:40

الحضور الوليمة. طب لا يجب ولا يجوز اصلا. يحرم علي مشاركتهم في هذا المنكر. اه والله هناك كان اختلاط في هذه العلوم بين الرجال والنساء. قال ايش؟ اختلاط بشكل انه ايش؟ غير شرعي لا نقول هذا يحرم عليك حضور هذه هذه الوليمة. طيب لو كنت لا ممكن اغير لا اذهب - 00:09:50

واحضرها وافصل والله كان لك سلطة ولك كلمة وانت تعلم انها ستسمع لا اذهب وانكر هذا المنكر تمام؟ ففي هذه الحالة ايش يجب عليك الحضور وتنكر هذا المنكر. ايضا قال عدم وجود عذر يمنعك انسان يكون مريض. والله انسان يكون مسافر عنده عذر معين - 00:10:10

يعني يسقط الوجوب في حقه والا يكون مال الداعي مختلطا. الان ربما يكون هذا صاحب اذا كان صاحب ولي ماله حرام. انت تعلم ان هذا الرجل كل ماله حرام هذا لا لا يجوز اصلا تحرم اجابة هذه الوليمة. طب اذا كان ماله كله - 00:10:30
حلال نبقى على الاصل يجب عليك. طيب اذا كان ماله مختلطا بعض ماله حلال وبعضه محرم هنا لا يجب عليك الحضور بل يكره بل يكره يكره لك الحضور. فاذا هذا الوجوب لاجابة الوليمة عند تحقق هذه الشروط السبعة. اه عند - 00:10:50
تخلف بعض الشوط قد يكون ينتقل الى الاباحة الحكم وقد لا ينتقل الى ايضا الكراهة او احيانا ايضا قد يكون ومن في بعض هذه الحالات. طيب هذا بالحضور بحضور بدنك. طب ان اتناول واكل شو قال المصنف؟ قال اه طبعا هو بالنسبة - 00:11:10
قبل ذلك بالنسبة لاجابتها قال وتسئ لكل دعوة مباحة وتسئ لكل دعوة مباحة. الان الوليمة الوليمة طبعا قلنا انه الحضور واجب بوليمة العرس. النبي قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم. لهذا قالوا يجب على الانسان ان يجيبها. نجيب هذه اه الدعوة - 00:11:30

طيب اذا كانت دعوتك لطعام غير طعام الوليمة انما هو طعام من بعض المناسبات مثل والله ختان مثل ولادة والله واحد قدم غائب من سفر يريد ان يقيم. اه ضيف واحب انسان عفوا حب انه يعزم جيرانه. جاء عنده ضيف وحب ان يعزم بقية - 00:11:50
هل يجب علي اجابة هذه الدعوة؟ قالوا لا. انما تسئ. تسئ اجابة دعوة تسئ اجابة الدعوة اذا كانت دعوة مباحة. اما اذا كان والله يا جماعة على اه لحضور مغني ولا شيء من الامور المحرمة هنا لا بالعكس يحرم عليك اجابتها. فاذا وليمة العرس واجبة غير وليمة العرس - 00:12:10

الاجابة اجابة الدعوة اذا كانت دعوة اه مباحة. الاجتماع كان اجتماعا مباحا. قال وتكره لمن في ما له حرام اكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته. اذا احنا لو نأتي مثلا ما هو حكم الاجابة عموما؟ اجابة الدعوة. هذا انا اتكلم فيه - 00:12:30
في حكم الوليمة. اجابة الدعوة ما حكمها؟ نقول هي ايش؟ واجبة في ايش في وليمة النكاح بشروطها طبعا التي ذكرناها في الاسفل. طب نقول سنة متى؟ اذا كانت الدعوة مباحة. تمام؟ نقول مثلا طب مكروهة - 00:12:50
لمن ما له مختلط. نزيد ايضا محرمة اذا كانت ايش؟ اذا كان ماله حرام ممكن نقول ماله حرام وايضا اذا كانت ايش؟ الدعوة محرمة. تمام؟ اذا وليمة نكاح هذه احكام وذكائنا هي واجبة بهذه الشروط. طب عندنا حكمان اخران ذكرهما المصنف. سنة اذا كانت دعوة

مباحة عموما ليست ليست - 00:13:20

للنكاح وتكره لمن ماله مختلط. من هذان الحكمين اخذنا انه متى تحرم طيب اه قال اذا كان ماله حرام واذا كانت الدعوة ايش محرمة فهنا في هذه الحالة تكون اجابة الدعوة ايضا محرمة. واضح اذا كانت دعوة لاجتماع محرم وهنا تكون اه اجابة الدعوة محرمة وايضا - 00:13:50

اذا كان ماله كله حرام كل ماله حرام وليس مختلطا اذا تحرم اجابة دعوته. واضح؟ هذا بالنسبة للاجابة عموما في النكاح وفي غيره قال اه تسن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام. اه اجابته - 00:14:14

بعدين ذكر بعض الاحكام المتعلقة من ماله مختلط. قال كاكل منه انت اجابة دعوته هذه اصلا تمام مكروهة. طبعاً اكل من طعامه عموما في وليمة او في يعني عزومة ولا في غيرها. اه عموما انا مثلاً اعطاني شيء اطعمني شيء - 00:14:34
جلست عند ضيفا فقدم لي طعاما. هل ما حكم اكلي منه؟ اذا كان المال مختلطاً فاكلي منه مكروه. قال ايضاً ومعاملته بالبيع والشراء ايجارة انسان انا اعلم ان بعض ما له بعض ما له حرام وبعضه محرم. فلا هنا هذا يكره لي ان اعامله بالمعاملات التجارية. وايضاً قبول هديته - 00:14:54

وهبتي اجج انسان وانت تعلم والله قريب لك ان ماله مختلط واعطاك هدية اه هل نقول انا يسني لن اقبل هذه الهدية حتى تزيد اذا ما لهم مختلط تكره يكره لك اه قبول هذه الهدية بل اذا كان ماله محرماً - 00:15:14
من باب اول هذا يحرموا يحرموا قبول هديته ومعاملته والاكل منه ونحو ذلك. طيب انتقل بعده يسن الاكل. تمام يسن ويسن الاكل. اه اذا اجابة الوليمة وليمة العرس. قلنا بحضورك انت هذا واجب. هل انا مجبر اني اكل؟ لا - 00:15:34

اكل من نفس الوليمة من طعام الوليمة هذا ايش؟ مستحب او سنة وقالوا يسن الاكل ويسن من الاكل من آآ طعام الوليمة بعدين قالوا اباحتهم تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقاً. نقول نحن عموماً عموماً اه في الطعام في اي طعام يقدم لك او - 00:15:54
ونقول في اي طعام اه موجود عموماً اه هل يجوز ان لي ان اكل من طعام الغير؟ والله انا جلست في بيت فوجدت في البيت والله في بعض الطعام اه هل يجوز لي ان اكل من هذا الطعام؟ متى يباح لي ان اكل من هذا الطعام؟ قال يتوقف تتوقف هذه الاباحة على صريح اذن - 00:16:14

او قرينة مطلقاً اه. اما ان يقول يا فلان تفضل كل. تمام؟ او قرينة الحال والله جاء واعطاك كاسة الشاي. او جاء بالطعام ووضع امامك حتى تأكلان معا قرينة الحال تدل على ان المراد على ان المراد هنا ايش؟ انه يأذن لك بالاكل فاما ان يصاغ بذلك - 00:16:34
او انه او انه آآ قرينة الحال تدل على انه يبيح لك ويأذن لك بالاكل. هذا عموماً الاكل من عم الناس. قال مطلقاً يعني سواء كان من طعام صديق او قريب او او غيره او غير ذلك. قال بعدها والصائم فرضاً يدعو - 00:16:54

يسن اكله مع جبر مع جبر خاطر. الان طيب بما انه الاكل من الوليمة سنة. طب اذا كان الانسان صائماً ما حكمه؟ قالوا اذا كان صائماً صوم فرض كان طبعاً في رمضان هو الاصل في رمضان امامك ايضاً يكون صائم لكن في غير رمضان مثلاً كان قضاء - 00:17:14
كفارة او نذراً صوم واجب. اصلاً لا يجوز لك انت ان تفطر. فهل في هذه الحالة تفطر؟ في الوليمة حتى تحقق السنة لا. ولا طايحهم عليك ان ان تأكل. لا اتي بمحظوظة حتى احقق آآ السنية. ففي هذه الحالة قال اذا كان - 00:17:34

صوما مباحاً لا يفطر لكنه يدعو يدعو له بالبرك والخير. ونحو ذلك. تمام؟ لا يأكل لكن لكنه يدعو. قالوا اذا كان نفلاً اذا كان صائماً صوما نفلاً في هذه الحالة يستحب في الطغور. الاصل انه يستحب فطره هذا هو المذهب انه يستحب فطره مطلقاً. آآ - 00:17:54
الى وليمة تمام؟ يسن لك ان تأكل حتى لو كنت صائماً صوم النفلة هكذا يسن لك الاكل حتى ولو كنت صائماً صوما نفلاً فانك تفطر وتأكل فاضاف المصنف قيد مع جبر خاطر آآ هذا القول الثاني في المذهب وله اعتبار انه احياناً ربما انا احضر وليمة يعني لو لم -

00:18:14

اكل من هذا الطعام كنت صائماً ولو لم افطر واكل يعني لن يتأثر صاحب الدعاية ولن يعلم بذلك. في هذه الحالة خلاص انا لست مجبراً ولا يستحب لي ان صوم هذا الصوم اه صوم النفل. اه اما لو كنت والله اعلم ان الرجل يعني يريدني ان اكل واذا اكلت من هذا الطعام

ان سيساغوا بذلك فاجبره بخاطره - 00:18:34

بافطار واكلها لهذا الطعام هو صومي اصلا نفل هذا حل لانه اقول له يستحب لك يستحب لك ان تفطر. يستحب لك ان تفطر اذا دعي احدكم فليجب اذا دعي احدكم فليجب. ويعني جاء في بعض الروايات انه ايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض الصحابة قال صوم يوما مكانه. اجب هذا - 00:18:54

اصوم يوم اخر نفلا. قال والصائم فرضا يدعو ونفلا يسن اكله مع جبر مع جبر خاطر طيب الان بعدها قال وسنة اعلان نكاح سيأتي

الان ماشي الوليمة هو الاصل في آآ يعني في آآ في - 00:19:14

النكاح هذا ابرز مظاهر النكاح او مظاهر العرس انه اقيمت الوليمة. وفي اثناها هناك بعض الامور مثل آآ الدف وغيره فسيأتي الى

حكمه. قال والسنة اعلان النكاح. اذا عموما اذا تزوج رجل بامرأة فالسنة ان يشهر هذا النكاح وان يعلن - 00:19:35

قامت العرس يقام عرس ويدعى الناس اليه. هذا نوع من اظهار النكاح. حتى يعلم جميع الناس ان فلان متزوج بفلانة. تمام؟ هذا الاصل في سنة ان طب لو انسان ما اظهر والله انسان تزوج امرأة لكن طبعا كان هناك شهود شهود لابد كان في شهود واهله يعلمون وهو اهله - 00:19:55

يعلمون مجتمع او حضور ولي وشهود كذا لكنه لم يظهر امام كل الناس ودعاهم الى فليس جميع ليس كل الناس تظن بأن فلان من

فلانة؟ نقول يجوز ويصح لكن السنة ان يظهر ان يظهر النكاح. فقال والسنة اعلان نكاح يعني - 00:20:15

يعلن بين الناس والجميع يعلمون وتقام آآ مثل هذه الولايم والاعراس حتى الكل يعلم ان فلان متزوج بفلانة حتى لا يشاء بعد ذلك ذلك

فيهم الظن. قال وضغب بدف مباح فيه. اه الان في اثناء هذه اعلان النكاح واشهارها - 00:20:35

العصم هذا تضرب بالدفوف. طبعا الان المعازف محرمة. المعازف محرمة. ما الذي يباح في مثل هذه المناسبات؟ قال الدف. الدف هو

عبارة عن اطار خشبي. هناك جلدة تمام؟ مغلقة من جهة واحدة. تمام؟ من من جهة واحدة. الجلد - 00:20:55

مغطي لهذا الاطار من جهة واحدة. لو كان من جهتين هنا اصبح طبل. الطبل الاصل فيه انه محرم الا في مثلا استنفاف الحروب ونحو

ذلك. في الطبل الذي يكون من الجهتين مغلقة هذا محرم. وانما اذا الدف هو مكان اطاء خشبي عبارة عن ابطاء خشبي مغلقة من جهة

واحدة فهذا هذا يباع - 00:21:15

لكن طبعا يقولون بشرط ان لا يكون في هناك اه اه حلق ولا سنوجة تمام فهذه يعني بعض يكون فيها مثلا بعض الحلقات النحاسية في

الاطار زي الخراخيش او نحو ذلك تظهر حركة بسبب - 00:21:35

ارتطامها ببعضها. فهذه هنا تصبح محرمة. فلا بد في الدف ان يكون خالي من هذه من الحلق ولا السنوج. تمام؟ انما يكون فقط خشبي

وعليه وعليه جلد. طب هذا هاي السني اذا ضرب الدف في اه في مناسبة اظهار النكاح - 00:21:55

اطلع. سنة اعلان نكاح. هو سنة والضرب الدسسي عند اعلان النكاح ايش؟ ايضا سنة. وضرب بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه. الان

حكم الدف نقول الدف في اه في مناسبة اظهار - 00:22:15

النكاح هو السنة. وهناك بعض المناسبات ايضا يسن فيها اظهار يسن فيها الضرب بالدف. طبعا حكم المصنف الان لما ذكر لم يفرق بين

الرجال والنساء لم يفرق بين الرجال والنساء فالاصل انه سنة للرجال وللنساء عند اظهار عند اظهار واعلان واعلان النكاح - 00:22:35

اه الان قال وفي ختان ونحوه ايضا انه مستحب في مناسبة الختان اذا كان الانسان عنده ولد. وختنه فاقام وليمة اقام اه آآ اجتماع

للناس حفلة. آآ هنا يسن له يسن ايضا ان يضغط بالدف في هذه المناسبة ونحوه. هم يذكرون اصلا خمسة حالات - 00:22:55

عند اه العرس اللي هو اعلان النكاح. وعند اه الختان وعند الولادة اذا ولد له مولود ايضا. وقام شيء من هذا يضرب بالدف وايضا قالوا

آآ عند اعلان النكاح وعند الختان وعند الولادة وعند قدوم الغائب اذا كان انسان غائب حضر عنده ابن - 00:23:15

او اخوه اه حضره من السفر فاقامت وليمة اقيم شيء من هذا فيسن ان يضرب بالدف. وايضا قوله عند الاملاك يعني عند العقد عند

اظهار النكاح قبل الدخول هذا يسن. وايضا عند مجرد العقد ايضا هذا عند عقد الرجل على المرأة. فايضا يسن يسن فيه ان يضارب ان

يضرب الدف - 00:23:35

قلنا هذا للرجال وللنساء طبعاً المذهب هذا المذهب قول الآخر في المذهب قالوا لا يكره للرجال ان هذا استحباب للنساء فقط للرجال لا يكره طب ما سوى هذه المناسبات الخمس؟ وما حكم الدفء؟ نقول هو مباح للنساء لكن يكره للرجال. مباح للنساء. يباح لهن. واما الرجال - 00:23:55

يكره في حقهم. هذا في غير هذه المناسبات في غير هذه المناسبات الخمس. او يذكرون احيانا بعض من الاحكام هم يتعلق برقص يحصل الدف والضبط الدف وايضا يحصل احيانا رقص. قالوا ما حكمهم؟ قالوا الاصل انه مكروه للرجال وللنساء. هذا هو المذهب انه مكروه - 00:24:15

للرجال وللنساء طبعاً هذا في حال لم يصحبه معازف اذا وجد معازف قد يكون محرماً وايضاً حتى هناك ربما تكون ضوابط اخرى آ قد يكون هذا الرقص محرماً اذا كان في مثلاً رجل ساغسل لنقول انه مكروه انا اقص - 00:24:35
الامور الاحيان تكون بعض الحركات التي تليق بالرجال. اما اذا كان هذا الرقص رقص فيه تشبه بالنساء وآ تمايل شديد ونحو ذلك لا هذا ربما يحكم عليه يحكم عليه بالحرمة لكن ليس من باب انه اه عموم الرقص. تمام؟ لانه مثلاً ما يكون بالسيف - 00:24:55
بالعصا يعني حركات بسيطة. يعني هذا يليق بالرجال. لكن هذا نقول انه محرماً لما فيه مثلاً من التشبه بالنساء او تشبه احيانا بالكفار وبعض وايضاً بالنسبة للمرأة الاصل اذا كان رقص رقص متعارف عليه شيء طبيعي هذا ربما نقول انه - 00:25:15
يكره تمام لكن اذا كان لا فيه شيء من اه نوعاً ما تشبه بالغرب او اظهار المفاتن بشكل مبالغ فيه او كذا يعني هذا له حكم قد يحكم عليه بغير الكراهة. تمام؟ لكن كحكم اصلي نقول هو مكروه للرجال وللنساء في هذه في هذه - 00:25:35
المناسبات طب الان بعدها المصنف انتقل الى فصل اخر وهو ما يتعلق بعشرة نساء في عشرة النساء الان حصل آ اشهار الزواج وحصل الدخول. طب الان الحياة الزوجية هذه الطويلة لابد ان يكون هناك احكام شرعية تضبط العلاقة بين الرجل وبين - 00:25:55
بين الزوج وبين الزوجة. هذا الذي سيذكره المصنف في هذا الفصل. قال رحمه الله تعالى ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر المعروف والا يمتطله بما يلزمه ولا يتكره لئذله. الان كما قلنا شرع المصنف في هذا الفصل ببيان ما - 00:26:15
حقوق وواجبات الزوج والزوجة ما هي الامور التي حتى تنتظم هذه الحياة؟ فاذا كل انسان الزوج والزوجة كل منهما عرف ما عليه من الواجبات وما له من الحقوق وناس تنتظم هذه العلاقة الزوجية وسيكتمل هذا البناء. واما اذا كان هناك عدم وضوح في هذه الاحكام - 00:26:35

فكل منهما سيطالب بما ليس له وعند ذلك لم يكتمل. لن تكتمل هذه الاسرة ولن يكتمل هذا البناء. بداية قال القاعدة العامة ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف. اه قال سبحانه وعاشروهن بالمعروف. الاصل بالعلاقة بين الرجل والمرأة - 00:26:55
انها تقوم على العشرة بالمعروف. العشرة هي آ تطلق على الانضمام والالفة والمحبة بين الزوجين. فالاصل ان يقوم هذا البيت ان تقوم هذه الاسرة على العشرة بالمعروف. فكل منهما يتودد لصاحبه ويتألفه ويطيّل - 00:27:15
له الكلام ويسعى في قضاء حاجته يكون هناك نوع من الالفة والمودة بين هذين الزوجين آ قال والا يمتطله بما يلزمه. يعني يحرم على كل من الزوجين ان يماطل في اداء - 00:27:35

الآخر كما سيأتي الان هناك حقوق للزوج لحقوق للزوجة. اه يحرم على احدهما ان يماطل وان تأخر في اداء حقي في اداء حقي آ حق زوجه المقابل. طيب قال والا يمتطله بما يلزم - 00:27:55
ولا يتكره لئذله ايضاً وربما يماطل في اداء هذا الحق. وربما يمنعه يمنعه اصلاً ليس من حقه ويحرم وان ايضاً يماطله من غير سبب ومن غير عذر ايضاً هذا يحرم. اه في المقابل ربما لا لا يمنعه ولا يماطل. يبذله في - 00:28:15
لكن يبذله كارها له. اه ولا يتكره لئذله. اه يقوم باداء هذا الحق لكن بايش بوجه عبوس وكأنه اغنى عنه يعني الزوجة مثلاً يطلبها زوجها للفراش تتناقل وتظهر آ عدم الرضا وعدم - 00:28:35

اه طواعية زوجها في ذلك اه هنا هذا ايضاً ليس من العشرة ليس من العشرة بالمعروف. قال بعدها ويجب بعقد تسليم في محاولة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شققت دارها. الان سيأتي الى مسألة هي اول شيء بعد - 00:28:55

العقد. الان حصل العقد بعدها سيحصل الدخول. طيب الان كيف سيحصل الدخول؟ لابد من المرأة ان تلحق ببيت ان تلحق ببيت زوجها الان هذه هي القضية الاولى. متى يجب على المرأة ان تلحق ببيت زوجها؟ حصل العقد بينهما هذه الفتاة. طب هي عند بيت اهلها - [00:29:15](#)

الان متى يجب عليها ان تلحق ببيت الزوجية؟ هذه المسألة قال ويجب بعد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شغطت دارها. ايضا طبعا في المقابل ايضا الزوجة لها الحق انه خلاص يعني ان تنضم الى بيته الزوجية ويحصل لها النفط - [00:29:35](#)

والسكنة. ومش خلاص يعقد عليها ويتركها في بيت اهلها معلقة. لحاقهم او اجتماعهم في بيت واحد هذا من لوازم عقد النكاح كيف ستنبنى هذه الاسرة وهما لم يجتمعا في بيت واحد. فالان متى يجب ان تلحق المرأة وتسلم - [00:29:55](#)
لبيت الزوجية ذكر عدة شروط وهي خمسة شروط. قال اول شيء بعقد اه اذا لابد ان يكون حصل بينهما عقد فقبل العقد لا يجوز للمرأة ان تلحق ببيت رجل. قال ويجب بعقد فلا بد بداية حصول العقد. قال ايش؟ تسليم حرة - [00:30:15](#)
فاذا لا بد ان تكون حوضة. قالوا اما الامان فالامة لا يجب ان تلحق ببيت الزوجية الا فقط بالليل. لانها في النهار ستكون مشغولة بخدمة سيدتها في خدمة سيدتها وانما حق آ حق الزوج ان تكون معه في الليل لانه الوقت الذي - [00:30:35](#)
تحصل به اه المعاشرة الزوجية عادة. فلا بد اما الحرة هي التي يجب ان تلحق بكامل اه وقتها في بيت الزوجية. قال ويجب عقد تسليم حرة فالشوط الثاني ان تكون حرة. يوطأ مثلها. الشرط الثالث ان تكون هذه المرأة ممن يوطأ مثلها. قالوا حتى تكون ممن يوطأ مثلها لابد - [00:30:55](#)

ان تكون قد اتمت تسع سنوات بنت تسع فاكتر تمام وطبعا لا يشترط البلوغ لكن ان تكون اتمت تسع سنين قالوا هذه المرأة عادة هي التي يعني يمكن ان تعطى من غير حصول ضرر ان تكون انت الا يكون هناك مانع. ايضا ربما يعني تكون المرأة حائض. تمام؟ ربما تكون المرأة نفساء - [00:31:15](#)

ربما تكون مريضة لا لا تستطيع اه المعاشرة في هذه الحالات اه هي لا يوطأ مثلها لا تعتبر ممن الشرط الثالث ان تكون ممن يوطأ مثلها. قال ويجب بعقد بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان تلحق بيت الزوج - [00:31:35](#)
قالوا ان طلبها ايضا لابد ان حتى نلزمها بذلك ونوجب عليها وان لم تلحق به تأثم ان يطالب الزوج بذلك الزوج يأتي يقول انا اريد هذه الزوجة. طب لو ان الزوج لم يطالب بعد؟ زي كما يحصل مثلا بعد النكاح عادة ربما يتأخر سنة او سنتين او اكثر الدخول - [00:31:55](#)
في هذه الفترة هل نقول هي ائمة ويلزمها اللحاق؟ لا. الزوج لم يطلبها. فان كان لم يطلبها بان تحضر لبيته. في هذه الحالة ايضا لا لا لا يحصل الوجوب ولا يتحقق وجوب تسليمها لزوجها. فلا بد ان يكون قد طلبها. قال ايش؟ ان طلبها ولم تكن - [00:32:15](#)
الشرط ايضا الخامس الا تكون قد اشتغطت عليه في في النكاح ان تبقى في بيتها ربما تكون المرأة لها بيت تمام اضغط عليه بالبيت انها لا تريد ان تغادر هذا البيت وانما يعني يحصل يبني بيت الزوجية في نفس هذا البيت - [00:32:35](#)

كما هو يأتي عليها وعنده ويسكن عندها. هل هذا يصح؟ هذا الشرط يصح. فان كانت قد اشترطت عليه ذلك. فلا يحق له بعد ذلك ان يقول لها الحق بييتي هي اشترطت ان تكون الحياة في هذا البيت فتبقى في بيتها. قال ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت الزوج - [00:32:51](#)

طلبها ولم تكن شغطت دار هذه الشروط وجوب لحاق الزوجة ببيت الزوجية. بعدها قال ومن استمهل امهل اه اذا الزوجة نفسها طلبت مهلة من الزوج قبل ان تلحق به. هذه الشروط كلها موجودة لكن تريد مهلة آآ يسيرة - [00:33:11](#)

او هو ايضا حتى الزوج ربما يكون مثلا يأتي مثلا وريه يقول خلاص انت الاصل تأخذ آآ يعني هذا عموما حتى ممكن الولي يقول خلاص انت لك فترة طويل عاقل. طب الى متى ستبقى هذه المرأة في في بيت اهلها؟ اه ان استمهل هذا الرجل استمهل طلب مهلة فالاصل ان يمهل - [00:33:31](#)

فالاصل ان ان يمهل. والحكم انه يجب ان يمهل. سواء الزوجة او الزوجة. فالزوجة اذا طلبت مهلة قبل ان تلحق ببيت زوجها. او ان

الزوج ايضا طلب مهلة فيجب ان يمهل. حتى ايش؟ يجهز اموره ويحضر السكن. وهي ايضا تجهز اموره وتنظف ونحو ذلك -

[00:33:51](#)

هو قال امهل اليومين والثلاثة والمذهب عندنا ان هو يمهل مدة المتعارف عليها عرفا حسب العرف ويخطئ في هذا اختلف الزماني والمكان عادة ان هي الفترة التي يعني اه يحتاجها الانسان لاصلاح نفسه ونحو ونحو ذلك فلا بد ان يكون - [00:34:11](#)

ايش؟ يعني ما وده العنف ربما كان يعني من العرف المتعارف قديما ان يكون يومين او ثلاثة. قال لا عملي جهاز لا لعمل الجهاز. الجهاز

هو ما يعني من عادة من الزوج لاجل تجهيز اموره. اه مثلا يقول الزوج والله انا اريد مثلا ان حتى اعمل مثلا حفل - [00:34:31](#)

الى اخره يريد ان استعدادات هذه للزواج فهذه مثل هاي امور الجهاز اه فهذه اه لا يمهل في هذه الحالة لا يمهل في هذه هي دي

الحالة انما اذا كان امهاله لامور اساسية مثلا يريد ان يحضر مسكنا ونحو ذلك. فهذا فهذا يمهل يمهل بطلبه وجوبا - [00:34:51](#)

قال وتسليم امة ليلا فقط هذا ذكرنا انه الحرة تسلم اما الامل فانما يكون تسليما فقط في في فترة الليل لا النهار لانها ستكون مشغولة

بخدمة خدمة سيدها. بعدها سيأتي المصنف الى ذكر جملة من آآ الحقوق التي - [00:35:11](#)

تجب للزوج آآ للزوجة واجبات تجب آآ على الزوج لزوجته واجبات تجب على الزوجة لزوجها اول شيء قال ولزوج استمتاع بزوجة

كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض. طب الان اول حق - [00:35:31](#)

الحقوق من حقوق الزوج هو ان يستمتع بزوجته. بالوطء وبما دون ذلك فله ان يستمتع الاصل من حقوقي ان يستمتع بزوجته. قال

لك كل وقت وفي اي هيئة اراد باي كيفية ارادها الزوج ما لم يكن ما لم يكن - [00:35:51](#)

هذا في آآ وطن في الدبر هذا محرم. ما سوى ذلك باي هيئة طلبها الزوج فالاصل ان زوجته تحل له فاتوا حظكم ان انى شئتم يجب

ويجب على الزوجة ان تبذل نفسها لزوجها ليستمتع بها في اي وقت من ليل او نهار - [00:36:11](#)

اي وقت من ليل او نهار ما لم يكن كما قلنا آآ في الدبر فهنا يحرم. لكن آآ اشترط لذلك شرطين. الشرط الاول ما لم يضغها او يشغلها

عن فرض. اه اذا كان طلب هذه الزوجة اذا طلبها النكاح - [00:36:31](#)

للاستمتاع بها وكانت مثلا الزوجة مريضة مرضا يمنعه من الاستمتاع بها. فلو استمتع بها لو وطئها فانه يلحقها الضرر في هذه الحالة

ايش؟ ليس له الاستمتاع فيه. في حال حصول الضغاء. هذا الامر الثاني الا يشغلها عن فوض. كان تكون مثلا والله امرأة - [00:36:51](#)

ذهبت الى عمرة الاسلام او حجة الاسلام وهي محرمة او انه مثلا ضاق الوقت وتريد ان آآ تقضي من رمضان او انها مثلا اه ضاق

الوقت تريد ان تصلي الفريضة. اه في هذه الحالات لا لا ليس له ليس له ان يطالبها بالاستمتاع - [00:37:11](#)

في حالي كان هناك ضغط او اشغلها او اشغلها عن فضل. بعدها قال والسفر بحرة ما لم تكن شغطت بلدها. الان الشرط الاول كما قلنا

الاستمتاع بالزوجة في كل وقت. عدم الضرر لا يشغلها عن فضلها. ايضا من حقوقه ان يسافر بها. رجل تزوج - [00:37:31](#)

زوجته تبقى معه. طب الرجل اضطر الى ان يسافر او اراد ان يسافر. ينتقل من بلد الى بلد. يترك زوجته ام انه من حقه ان يصحبها

وان يلزمها بان تأتي معه؟ نقول لا من حقه ان تذهب زوجتك معك. قالوا اذا كانت حرة. اه لانه اذا كانت حرة - [00:37:51](#)

ليس هناك ارتباط بشخص اخر في المقابل الامة لأ مرتبطة بخدمة زوجها عفوا سيدها في النهار فليس له ان يذهب يسافر بها. اما

الحرة فليس لها اي ارتباط مع شخص اخر. فهي الاصل ان تلحق بزوجها في السفر. فله ان يسافر بزوجته - [00:38:11](#)

انتقل من اي لاي بلد اراد بعيد او قريب. قالوا الا اذا اشترطت بلدها او ربما المرأة من شروط النكاح ان تشتترط ان تبقى في هذا البلد

انا لا اريد والله اهلي الان موجودين في هذا البلد. لا اريد ان اذهب واسافر الى بلد بعيدة. فاشترطت عليه ان تبقى في هذا البلد. فهنا

يلزمه ان يوفي بشرط - [00:38:31](#)

يجب عليه ان يوفي بشرطها او انه خلص. يعني يتركها في سبيلها. طب هذا الحق الثاني ايضا للزوج. قال والسفر بحرقة ما لم تكن

شقت بلدها. طيب في الشوط الحق الثالث قال وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة. الان - [00:38:51](#)

طلقة الاصل عندنا في المذهب وهذا رأي الجمهور انه لا يحل للرجل ان يطأ امرأته في اثناء الحيض. عفوا هذا طبعاً متفق عليه. طب

متى يحل له ان يطأها بعد ذلك؟ قالوا مش اذا انقطع الحيض اذا اغتسلت من الحيض. فالمرأة اذا كانت حائض - [00:39:16](#)

الان طهرها الاول ان ينقطع الدم. اصبحت طاهرة. لكن ايش؟ لكنها محدثة حدث اكبر. بسبب الحيض. فيجب عليها ان تغتسل. فاذا هنا ايش؟ التطهر الثاني. طب متى الان انقطع الدم؟ حصل الطهارة الاولى. هل يحل للرجل ان يطأها؟ عندنا في المذهب الجمهوري -
[00:39:35](#)

انه لا يحل. متى يحل له ان بعد ان تغتسل؟ اذا التطهر الثاني. واضح؟ اه طيب الان الزوجة انقطع الدم. في اثناء الحيض اكيد هو لا يحل له ان طب انقطع الدم ما تريد ان تغتسل ما لا تريد ان تغتسل طب هو يريد ان يطأها لا يحل له ان يطأها قبل ان تغتسل -
[00:39:55](#)

قالوا يجوز له ان يجبرها. وان يلزمها بالغسل. الغسل الحيض وكذلك النفاس انقطع النفاس. تمام؟ الا تريد ان تغتسل هو يريد ان يطأها له الحق في ان يجبرها على ذلك. قال وجنابة ايضا اذا كانت المرأة جنباً. قال حتى لو كانت ذمياً - [00:40:15](#)
يمكن ما تحتاج الى آآ ما تحتاج الى آآ الغسل بعد الجنب لانها لن تصلي. تمام؟ فلأ حتى قالوا يجوز له ان يجبرها على الغسل من الحيض ومن النفاس ومن الجنابة وايضا من النجاسة. تمام؟ اذا كانت هذه المرأة مثلاً جسدها متسع - [00:40:35](#)
ربما تكون منها روائح وكذا تنفّره اه يجوز له ان يجبرها ان يجبرها على هذا قال واخذ ما تعافه من شعر وغيره. ايضا التنظف في الجسد. شعر الابط شعر العانة آآ حلق الاظفار - [00:40:55](#)

اه استعمال اه سواك او فرشاة ومعجون للاسنان. ايضا ما يتعلق ببعض الطعام الذي يخرج رائحة من الفم ان يجبرها على ان ازالة ما تعافى هو نفسه من الشعر والاضفاغ ونحو ذلك. وايضا ان يمنعها مثلاً بعض المأكولات التي قد - [00:41:15](#)
رائحة كريهة فتمنع كمال استمتاعه كمال استمتاعه بها. فهذه ايضا كلها من من حقوقها. اجباره على التناظر في ازالة ما تعافه النفس كذلك قلنا منعها مما قد يصدر احدا كريهة. قال واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. بعدها قال ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر -
[00:41:35](#)

مرة انقذوا. الان سينتقل الى بعض حقوق المرأة. سينتقل الى بعض حقوق المرأة. الزوج قلنا له الاستمتاع زوجته في كل وقت وهي يجب عليها ان تطاوعه متى طلبها. طيب الان بالنسبة للمرأة هذا الزوج - [00:41:55](#)
هل يجب عليه ان يطأ؟ هيئة لانه لو طلبها يجب ان تطاوعه. طب هو هو لو انه ترك الوطء هل هذا جائز ولا مش جاهز مش جائز. هل يحق له ان يترك وطأه متزوج وهي عايشة معه بالبيت وكذا لكنه لا يطأها. هل هذا جائز ولا جائز ولا غير جائز؟ اه قال يلزمه -
[00:42:15](#)

كل اربع اشهر. الواجب عليه كل اربع اشهر لابد ان يطأ فيها مرة. كل اربع اشهر. لكن قالوا انه هذا الوجوب عليه بوطء زوجتي كل اربع اشهر مقيد بشرطين اول شيء ان يكون قادر على ذلك ربما يكون انسان كبير بالسن او مريض او كذا فلا يستطيع ان يطأ فهذا لا نقول يجب عليك - [00:42:35](#)

كل اربع اشهر لا ان يكون اولاً قادر وان تطلب الزوجة ذلك. فربما الزوجة اصلاً امورها يعني لا تحتاج ذلك ولا تطلبه. فليبقى فاكتر هنا لا نقل يلزمك ان تطأ كل اربع اشهر فاذا يجب عليه ويلزمه اه وطؤها في كل - [00:42:55](#)

اشهر ايش؟ مرة اقل شيء مرة ان قدر ان كان قادراً وايضا ان طلبت الزوجة ذلك فلو لم تطلبوا يعني فطبعاً هذا التفريق له يعني ليس من باب انه ميل جهة الرجل وانما لانه حاجة الرجل حاجة الرجل لذلك ليس كحاجة المرأة - [00:43:15](#)
حاجة الاذن تختلف وهذا طبيعي طبيعة حاجات الاختلاف بين حاجات الجنسين. طيب. ايضا من حق المرأة قال آآ ومبيت يعني ويلزمه الوطؤ في كل اربعة مرة ان قدم ويلزمه ايضا مبيت بطلب عند - [00:43:35](#)

الليلة ليلة من كل اربع. المبيت طبعاً هو المراد هنا المبيت بالفراش. ان يبيت معها بالفراش ولو لم يحصل بينهما وطئ. لو ولم يحصل بينهما وطأ مجرد ان يكونا في نفس الفراش ما يكون في فراش اخر يقول انا في البيت موجود لا. لابد ان يبيت معها في نفس الفراش هذا متى - [00:43:55](#)

كل كم قالوا اقل شيء يوم كل اربع ايام. من باب ايش؟ من باب انه رجل قد يكون متزوجاً باربعة نسوة. فحق المرأة منه ان يبيت ومعها

مضت في كل اربع ليالي. وهو ليس متزوجا فهو حقها واحد من اربع. فيلزمه ان يبيت مع زوجته ليلة في كل - 00:44:15
اربعة بين كل اربعة ايام. قيد ذلك ايضا ايش؟ بان طلبته ان تطلب ذاك. طب لو انه هي تركته يبيت عند والدته او نحو ذلك او انه
مسافر ربما يكون. طبعا هذا كله الكلام طبعا في الحطب. هذا الكلام هو في الحضر. اما في السفر - 00:44:35
كما يعني سيأتي انه هو آ لها ان تطالبه اذا كان سفه اكثر من ست اشهر. بس مسألة انه الزمهم كل اربع اشهر. الزمه ان يبيت عندها في
كل اربع - 00:44:56

كيال المرأة هذا في حال كان موجودا. اما في حالة السفر له احكام قد تكون مختلفة قليلة. فهنا المبيت ليلة من كل اربع ليال اذا كانت
المرأة حرقه. واذا كانت المرأة - 00:45:06

امة فيجب عليه ان يبيت مرة في كل من كل سبع من كل سبع ليال. لانه ايضا اذا كان الانسان بالقسم كما قلنا هناك اربع نسوة له
ايش؟ لها آ يوم من كل اربع. وايضا بالنسبة بالعدل بالعدل بين آ مع الاماء - 00:45:18
مضى مقابل سبعة مضى في كل سبعة ايام هذا يحصل العدل. طيب لكن لابد ان تطالبه بهذا المبيت. والا يكون هناك عذر من ونحن
والله كان في المستشفى رجل فليس لها ان تطالبه بذلك. طيب ايضا من حقوقها قال ومبيت بطالب عند حرة ليلة من كل اربع وامة
من - 00:45:38

كل سبع. اذا حتى لو كانت عنده زوجة امة ليست ملك يمين اذا كانت عنده ملك يمين له ان لا يطأها. هذا امر له له الا يبيت هي ليست
زوجة انها تقول عندها كان متزوجا بامة. والزواج بامة يعني تقدم انه اصلا يحرم الا في بعض في بعض الحالات. طيب - 00:45:58
مع خوف العنت وآ تكون ايضا امة مسلمة. قال وان سافر قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم. فان ابى بلا عذر
فرق بينهما بطلبها. الان ايضا من حقوقها اذا سافر زوجها سفرا اكثر من - 00:46:18

ست اشهر ان تطالب بحضوري. من حقها اذا كان زوجها مسافرا وسافر مدة اكثر من ست اشهر ان تطالب بحضوره وهو يجب عليه ان
يحضر الا اذا كان عنده عذر - 00:46:38

واضح؟ من مرض او ما يمنع مثل ما كان مسجون كان ما استطاع ان ينتقل ليست له آ ليس عنده مثلا مال حتى يحضر اه الان اذا
كان مسافر فوق ست اشهر ايش؟ لها من حقها ان تطالب باحضاره وهو يجب عليه ان يحضر - 00:46:51
اذا ما طالبت بذلك خلاص الامر ايش؟ الامر لها. اه واذا كان له عذر فانه يعذر بذلك ولا يجب ولا يجب عليه ان يحضر اذا كان عنده
عذر. طيب ان ابى سافر ست اشهر طلبت منه ان يحضر الحاكم - 00:47:11

طلب من ان يحضر ولم يكن هناك عذر يمنع من حضوره فلم يحضر. ما الحكم؟ قال ايش؟ فوقق بينهما بطلبها. فلها ان تطالب بان
يفرق بينها وبين هذا الزوج. لها طالب حاكم ان يفرق بينها وبين الزوج. لان من حقها اذا كان مسافرا اكثر من ست اشهر ان تطالبه -
00:47:31

وهو ان يأتي ولا يوجد عذر يمنعه فانه في حينئذ ايش؟ فانه حينئذ آ يلزمه ان يحضر. قال وان لم يعلم خبره فلا فسخ فلا فسخ لذلك
بحال اه اذا كان الان طبعا اه لهذه المسألة التي قلنا انه تطالبه ست اشهر ان يحضر ويغاسله الحاكم فان لم يحضر - 00:47:51

الفرق بينهما؟ قال اهذا في السفر الذي يعلم ان هذا الرجل انه عايش انه ظاهر حالته السلامة كما يقال ظاهر حالته هو موجود في
الورد. اما اذا كان لا لا يعلم خبره وقد يشك يعني قد يعني يشك في امره او لم يستطع الحاكم ان يصل الى - 00:48:17
في هذه الحالة ايش؟ اه فاذا الحالة ليس لها ان تطالب ليس لها ان تطالب بالفسخ. او ان لم يعلم خبره فلا فسخ فلا فسخ لذلك بحالة
تستطيع ان تفسخ لكن سيأتي هناك احكام بعض الاحكام في الفرقة يعني هذه تأتي في وقتها. لكن نحن على مسألة ان لا الحق -

00:48:37

مطالب وجع بس ست اشهر؟ هذا الذي اراد ان يذكره المصنف. قال وحرّم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يغضب. ايضا من حقها الا
يجمع بينها وبين ضوغتها في مسكن واحد. الا بغضاها. المسكن الواحد هنا المراد بها الغضفة الواحدة. ليس البيت الواحد فله ان يكون
مثلا له عنده بيت فيه - 00:48:57

كثيرة وظروف كثيرة ويسكن كل زوجة في له ذلك. اما ان يجمع بينهما في غرفة واحدة فلها ايش؟ الحق بغض ذلك الا اذا قضيت اذا قضيت هذا امر اخر. فيا ايش؟ قال لك وحرمة يحرم على الزوج ان يجمع بين المرأة وبين ضفتها في مسكن واحد يعني في غرفة واحدة ما لم - [00:49:17](#)

ما لم يقضيا فان رضيا الامر يعني ان شاء الله برضاها يجوز يجوز ذلك. قال وله منعها من الان انتقل ايضا حق اخر للزوج هنا. للزوج ان يمنع زوجته من الخروج من بيتها. من حقه ان - [00:49:37](#)

هذه الزوجة ان تحفظ له بيته وان تبقى في بيته ولا تخرج ولا تخرج من هذا البيت. قال الا في حالتين اذا هو يعني هو من البداية ربما يقول لها لا تخرجي. طب الان متى يجوز لها ان تخرج - [00:49:57](#)

بعد ذلك اذا هو اذن لها قال لها لا اخرجي. اوجد ضغطة والله المرأة اصببت احتاجت ان تذهب الى المستشفى. كان هناك ضرورة فانها في هذه الحالة يجوز لها ان تخرج - [00:50:07](#)

او في الوضع الطبيعي اذا اذن لها يجوز لها ان تخرج. ما سوى ذلك ايش؟ له ان يمنعها من الخروج طيب قال وعلى طفل وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في آ وفي آ وطى - [00:50:17](#)

هو كسوة. ايضا من حق الزوجة اذا كان لها ضغة ان زوجها ايش؟ يعدل بينها وبين او اكثر في في القسمة. اذا كانت آ مثلا متزوج زوجتين يبيت عند هذه الليلة ويبيت عند الاخرى ليلة - [00:50:37](#)

اخرى. تمام؟ لا يبيت عند هذه ويترك تلك من غير مبيت. فيجب العدل بين الزوجات يجلب العدل بين الزوجات وهذا العدل كما هو هناك ما ذكر في في القسم في القسم وهو كما قلنا المبيت عندها - [00:50:57](#)

وكما سيذكر ان المراد به الليل. ان المراد بذلك في الليل. قال وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم بان يوزع الزمان بينهما. والعماد ذلك طال الليل. فنقول يوم عند هذه ويوم عند الاخت عنده ثلاث. يوم عند هذه - [00:51:17](#)

يوم عند هذي يوم عند هذي اربعة واحدة كل ليلة عند واحدة ويحرم عليه الا يعدل يعدل بينهما يقولون وقلنا العماد في الليل عماد اه القسم في الليل ان يكون عندها في الليل. ولا يلزم ذلك ان يطأ انه مش اذا وطأ واحدة في ليلة فيلزمه ان يطأ - [00:51:37](#)

الاخوة في في قسمها وفي ليلتها لا هذا امره له ما دام قد اتى بالحد الواجب ان يطغى كل اربع اشهر. تمام؟ وايضا قالوا بالكسوة. اه اذا جاء اهدى لهذه اه اه ثوبا. هل يجب عليه ان يهدي بقية نسائه؟ نفس هذا الثوب؟ قالوا لا - [00:51:57](#)

اعطاها الثوب الواجب عليه. مثلا انسان حسب قدرته يجب عليه مثلا يعطيها نوع معين من الثياب لزوجاته. فاكرم واحد كاد بثوب نوع افضل. هل يجب عليه ان يسوي بينهما؟ لا لا يجب عليه ان يسوي بينهما في هذه الحالة. بل له ان يفضل ما دام انه اتى -

[00:52:17](#)

الواجب. هذه والله يطأها اكثر من الاخريات. ما دام يطأ كل اربع اشهر فليس لهما المطالب بالعدل في ان يطأها ان يطأهن مثل مثل تلك الذي التي مثلا يحب وطؤها وطأها. طيب فاذا على غير طفلين الطفل له يعني مسألة اخرى - [00:52:37](#)

وقد يحتاج بعض الرعاية اكثر عند بعض نسائه اكثر من البعض الآخر. قالوا على غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في وطى كسوة ونحوهما اذا قاما اذا قام بالواجب. فاذا كان اتى بالواجب خلاص يعني لا يلزم بما فوق بما فوق ذلك. لكن السنة - [00:52:57](#)

والافضل طبعا اكيد ان يكون هناك تسوية في كل هذه الامور. قال وعماده الليل وعماده التسوية في القسم كما قلنا الليل. هذا الاصل ده الا في حارس ونحوه في النهار. او ربما البعض آ عمله بالليل وراحته بالنهار. هو عادة متى - [00:53:17](#)

متى يكون عادة؟ في وقت الراحة وليس في وقت العمل. فاذا كان الانسان عمله ليليا فالعبرة في القسم هو في النهار وليس في الليل. لكن اصل بطبيعة نساءنا انهم يعملون بالنهار ويرتاحون في الليل فيكون العماد بالليل. اذا كان انسان بالعكس فبالعكس بالعكس.

طبعا هنا - [00:53:37](#)

لما نقول يجب القسم يقولون في الليل يحرم عليه ان يدخل عند عند الزوجة الاخرى الا لضرورة. اذا كان هناك ضرورة في هذه الحالة يدخل يدخل عندها والله اصببت اصابة ويريد ان ينقذها من الموت او بعضهم قال ايضا تريد ان تموت يحتاج ان يلقتها او نحو ذلك -

اهنا لا يدخل ما سوى ذلك يحرم عليه ان يدخل عند اه زوجة اخرى غير التي اه وقتها في القسم يحرم عليه ان يدخل عند غيرها في الليل الا لضرورة. طب في النهار؟ قالوا في النهار ايضا يحرم عليه ان يدخل عندها الا لحاجة. ولو يريد ان يشتغلها امرا - [00:54:17](#) لها حاجة في البيت يصلح شيء ويخرج يجوز. لكن ان يدخل عند بيت زوجته الاخرى التي ليس لها القسم في النهار والليل يحرم بغير حاجة في النهار ولغير ضرورة في الليل. قال وعماده الليل الا في حارس ونحوه - [00:54:37](#)

قال وزوجة امة على النصف من حقة ومبعضة بالحساب. لو كان له زوجتان زوجة امة واخرى واخرى حرة تمام؟ حق الامة من القسم على النصف من حق من حق. فمثلا الامة يكون لها ليلة - [00:54:57](#)

مقابلها الحقرة تأخذ ليلتان. هذه الليلة وتلك الليلة. طب قالوا لو كانت مبعضة جزء منها حر جزء منها آآ تمام؟ فعندها يكون بالحساب. يعني تصبح هناك حصة ان هذه نصفها لها حرفة فنصفها لها يعني طريقة معينة في الحساب يعني من الامثلة التي يقولون

- [00:55:17](#)

اذا كانت نصفها ونصفها امة. تمام؟ وفي مقابل الزوجة الاخرى قالوا فهذه تكون لها ثلاث ليال من سبع ليال. فبدها تكون نسبة تناسب بحسب اه نصيبها من الحرية قال وزوجة امة على النصف من حرة ومبعضة بحساب. وان ابت المبيت معه او السفر اه قلنا الاصل بالمرأة ان تلحق بزوجها - [00:55:37](#)

في السفر وايضا في المبيت معه. ان تبقى في بيته كما قلنا. قال او سافرت في حاجتها واذا هي رفضت ان تلحق في بيته ان تكون عنده في البيت وتبيت معه في نفس الفراش. او انها ابت ان تسافر ما هو يريد ان يسافر وهي ابت ان تسافر - [00:56:04](#) ومعه او انها هي سافرت لاجل حاجة معينة اهلها تريد ان تقضي شيئا امرا في بلد معين فسافرت من غيره تمام؟ فهنا ايش قسمها ونفقتها. فلو كان لها دورة اخرى ما تأتي تقول في يومي لا تذهب عندها. لا. يسقط حقك حقك في القسم ما دام ما دمت ابيت -

[00:56:24](#)

ان تسافري معه وما دمت رفضت ان تبيت معه في نفس الفرار. او انك سافرت لاجل حاجة معينة لك. هنا يسقط حقك في القسم ويصبح كله للزوجة الاخرى. وايضا نفقة نفقتها خلال هذه الفترة ما دام انها ناشز او ما دامت انها آآ مسافرة او لم تلحق - [00:56:44](#) ليس لها حق النفقة ليس لها حق النفقة عليه. طيب قال وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار له زوجة او زوجتان او ثلاثة. فتزوج زوجة جديدة. تمام؟ تزوج زوجة جديدة - [00:57:04](#)

اه اول زواجها اذا كانت هذه الزوجة بكرا ان كانت بكرا فانه ايش؟ يقيم عندها سبع ليالي متواصلة ثم بعدها ايش؟ يذهب ويعدل ليلة بليلة. والاصل في العدل طبعاً يكون ليلة بليلة. ليلة بليلة. ثلاثة ليلة ليلة بهذا الدقيقة. مش مثلاً ليلتين ليلتين الا اذا هم اتفقوا عليه - [00:57:21](#)

لكن الاصل انه ليلة ليلة ان تكون ليلة بليلة. طيب اذا تزوج بكرا قلنا اقام عندها سبع ليالي متواصلة ثم ايش؟ ثم دار بقية الزوجات اذا كانت ثيبا هذه اذا كان ثيبا فانه يقيم عندها ثلاثة ليالي فقط ليست سبعة لان الله عادة الرجل يستمتع ويكون عنده ميل - [00:57:41](#) للبكر اكثر من اكثر من الثيب وكذلك هي ايضا حاجتها قد تكون مثلاً لانه الثيب نوعاً ما تكون عندها جرأة اكثر. البكر يكون عندها اشد كذا تحتاج يعني وقت اطول. فالثيب لا يقيم عندها ثلاث ليالين ثم ثم يدير. الا قالوا اذا كانت الثيب طلبت سبعا فانه يعطيها سبع ليال

- [00:58:01](#)

ثم يقضي لبقية الزوجات. ثم يقضي لبقية الزوجات ايضا سبع ليال. انتقل بعدها الى مسألة نشوز. قال والنشوز حرام ما هو النشوز؟ قال وهو معصيتها اياها اياه فيما يجب عليها. لان الزوج يجب له كثير من الحقوق كما ذكرنا في - [00:58:21](#)

على زوجته آآ فاذا هي عصته طبعاً ابرز هذا هو ما يتعلق بالوطء. ابرز ذلك ما يتعلق بالوطء ومثله ايضا خروجها من البيت من غير اذنه لكن ابرز الشيء هو الوضع فاذا ابت عليه فطلبها الى فراشه فابت علي او انها خرجت من غير اذنه فهذه معصيتها اياه فيما يجب

عليها - [00:58:41](#)

طيب متى ظهرت امارات هذا النشوز؟ ماذا يفعل؟ ما هو الحل؟ كيف يداوي او كيف يعالج هذه المشكلة قال فمتى ظهر امارته امارة هذه النشوز اول شيء وعظها. والتي تخافون من نشوزهن فعظوهن. فيخوفها بالله سبحانه وتعالى - [00:59:01](#)

يحاول ان يهددها مثلا انه سيقطع عنها النفقة او نحو ذلك. يعني يحاول معها بالكلام. قال فان اصغت اصغت على نشوزها ولم قال هجرها في المضجع ما شاء. هجرها في المضجع يعني لا ينام معها في نفس الفراش. لا ينام معها في نفس - [00:59:21](#)

الفراش هذا له ان يهجرها في فراشها الى ان ترجع حتى لو طالت المدة. طب هجرها بالكلام ان لا يكلمها. قالوا هذه ثلاث ايام فقط. اكثر من ثلاث يحرم عليه. فيهجرها في الكلام له ان يهجرها ثلاث ايام. اما هجرانها - [00:59:41](#)

وفي المضجع فله ان يهجرها ما تشاء. قال فان الصلاة تهجرها في المضجع. ليس في الكلام ما شاء. وفي الكلام ثلاثا. فان اصغت هجرها عادة طبعا الهجر في في الفراش هذا يعني نوع من التأديب النفسي للزوجة انه الزوج يدبغ عنها ويترك فراشها هذا قد - [00:59:57](#)

يعيدها الى وعيها فتعود عن نشوزها. فان اصغت ايضا قالوا فان اصغت ضربها ضربا ايش؟ ضربها ضربها غير شديدة لكن ضربا غير شديد غير مؤذي وقالوا يفرقه على بدنه لا يضر بمكان واحد ولا ويتجنب الاماكن - [01:00:17](#)

التي قد تؤذيها تمام؟ يعني لابد اذا كان ضرب مبرح وكان ضرب شديد هذا ايش؟ هذا يحرم. فله قالوا له ضربها على ترك فرائض الله. فاذا كانت يجوز له ان يضربها لتركها حقه لتركه حق هذا المخلوق وحق لتركها حقه. فمن باب اولى - [01:00:37](#)

انه لو انها تركت فعراض الله تركت الصيام تركت الصلاة له ان يضربها ونفس الشيء يكون ضغبا لا يكون ضغبا شديدا انما يكون ضغبا يعني هينا خفيفا فقط من باب التأديب لهذه الزوجة. طبعا هم يقولون لا يعني قال لا يتجاوز عشرة اسواط - [01:00:57](#)

يكون ضغط يعني عشرة فاقل لا يوجد له ان يزيد ان يزيد ذلك. وهذه الامور الثلاثة الهجران والضرب وقبله ايضا التهديد بالنفقة او بوعظها او نحو ذلك. هذا انما يكون متى؟ اذا حصل النشوز. طيب اذا لم يحصل النشوز هل يجوز له ان يهجرها في الفراش؟ لا يجوز له. هل - [01:01:17](#)

يجوز لها ان يضربها في حالة آآ انها آآ لم تكن ناشزة لا يجوز له لا يجوز له. يحرم عليه في هذه الحالة يحرم عليها ان يضربها. لم تترك فرائض - [01:01:37](#)

الله يحرم عليه ايضا يحرم عليه ان يضربها ان يهددها مثلا بالنفقة ايضا. هذا ليس له ليس له ذلك. آآ بعد المصنف انتقل الى ما يتعلق بباب الخلع ونحن نكتف ان شاء الله بهذا القدر صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:01:47](#)